المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [23 يوليو 2025، 16:00 – 24 يوليو 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار:** 24 يوليو 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.rg
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-07-24**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون والقتل القائم على الهوية، عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: السويداء (4)، دمشق (1)، دير الزور (1)، طرطوس (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، مجموعات مسلحة من العشائر والبدو، الأمن الداخلي، الجيش الإسرائيلي

- ***الوصف النمطي*** *:تنفيذ عمليات قتل مباشر بحق مدنيين بناءً على الهوية أو الانتماء، ضمن ظروف غير قتالية، غالبًا في أماكن مدنية أو تعليمية، يعكس سلوكًا منهجيًا في التصفية والانتقام الطائفي أو السياسي، مع غياب التحقيقات والمساءلة*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 7 من نظام روما الأساسي (القتل كجريمة ضد الإنسانية) / المادة 7) (h)(1)الاضطهاد على أساس الهوية)*

الاختفاء القسري والحرمان من الحرية، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: السويداء (2)، درعا (1)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، مسلحون من العشائر والبدو، الأمن الداخلي

- ***الوصف النمطي*** *:حالات خطف منظمة لمدنيين مع عزل تام عن العالم الخارجي، واستخدام وسائل ترويع وتضليل، دون أوامر قضائية، تعكس سلوكًا ممنهجًا يهدف إلى السيطرة عبر الترهيب وحرمان الضحايا من الحقوق الأساسية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 من العهد الدولي / الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.*

التمييز القائم على الهوية والإقصاء المؤسسي، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، اللاذقية (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، إدارات جامعية، أجهزة قضائية

- ***الوصف النمطي*** *:استخدام الأجهزة القضائية والإدارية كأداة للإقصاء السياسي أو الطائفي، بما يشمل الفصل، المحاكمات غير العادلة، والتشهير، دون أدلة أو إجراءات قانونية نزيهة، في استهداف ممنهج لأشخاص على خلفية هويتهم.*

- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 14 و26 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة / المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

العنف ضد النساء والأطفال والجرائم الجنسية، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، مجموعات مسلحة بدوية

- ***الوصف النمطي*** *:جريمة قتل نساء وأطفال مدنيين بدم بارد، في سياق هجمات طائفية، مع مؤشرات على وجود عنف جنسي محتمل، مما يجعلها جريمة ضد الإنسانية ذات طابع نوعي وجندري وطائفي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة / اتفاقية حقوق الطفل / نظام روما الأساسي المادة 7.(k)(h)(g)(a)(1)*

دفن جماعي وإخفاء أدلة، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء، الجهات المنفذة: لجنة تحقيق حكومية بالتعاون مع الهلال الأحمر

- ***الوصف النمطي*** *:طمس جماعي لأدلة جريمة عبر دفن 83 جثة دون توثيق أو إشراف قضائي، في محاولة لإفلات الجهات المنفذة من المحاسبة، ضمن نمط يتكرر في مناطق أخرى مثل الساحل السوري.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / اتفاقيات جنيف (البروتوكول الأول) / مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإفلات من العقاب / نظام روما الأساسي المادة 7.(k)(h)(f)(1)*

التدخل العسكري الأجنبي وخرق السيادة، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص، إدلب، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي، التحالف الدولي

- ***الوصف النمطي*** *:تنفيذ عمليات عسكرية عبر الحدود أو إدخال قوات أجنبية إلى الأراضي السورية دون تفويض دولي أو اتفاق شرعي، مع تسبب بعض هذه العمليات بمجازر مدنية، ما يهدد السلم الإقليمي ويشكل خرقًا للقانون الدولي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:ميثاق الأمم المتحدة المادة 2(4) / اتفاقيات جنيف / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية / نظام روما الأساسي المادة 8.(iv)(b)(2)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
24/07/2025	دمشق	محيط الحرم الجامعي	مجموعات مسلحة قوات / رديفة	القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية، استخدام السلاح في المجال العام دون ضوابط قانونية، تهديد الحق في الحياة، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في حماية المجتمع الأكاديمي	0	0	4	0	1
24/07/2025	السويداء	الحي الغربي	الحكومة السورية	،القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية والانتماء ،تدمير ممتلكات خاصة، إحراق ونهب، جريمة كراهية طائفية استهداف مزدوج على أساس الجنسية والأصل	0	0	5	0	0
24/07/2025	السويداء	المشفى الوطني	مجموعات مسلحة قوات / رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية، المعاملة القاسية، إساءة استخدام النفوذ، التلاعب بأمن وسلامة أسر الضحايا	2	0	2	2	0
24/07/2025	دير الزور	أحد شوارع البلدة (ريف دير الزور (الشرقي	مجموعات مسلحة قوات / رديفة	،القتل خارج نطاق القانون، القتل بدافع طائفي، ترويع مدنيين تقاعس في توفير الحماية	0	0	5	1	0
24/07/2025	الحسكة	حي الميريديان	مجموعات مسلحة قوات / رديفة	،الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قانوني الإخفاء القسري، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، تجاوز صلاحيات السلطة الفعلية	4	0	1	0	0
24/07/2025	حلب	محيط قسم الشرطة	مجموعات مسلحة قوات / رديفة	،فشل مؤسسي في توفير الحماية، حمل خارج إطار القانون الإهمال الجسيم، تعريض حياة طفل للخطر، محاولة قتل رضيع، انتهاك حقوق الطفل	4	0	1	0	0
24/07/2025	السويداء	الحي الغربي	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية، استهداف طائفي، تمييز في الحق في الحياة، جريمة كراهية، تقاعس الدولة عن الحماية	0	0	7	0	0
24/07/2025	درعا	قرية نجران شمال) محافظة (السويداء	مجموعات مسلحة قوات / رديفة	الاختطاف، التغييب القسري، الحرمان من الحرية، تقاعس الدولة، انتهاك الحق في معرفة مصير الأقارب	2	0	3	2	0
24/07/2025	السويداء	نجران	مجموعات مسلحة قوات / رديفة	،القتل خارج نطاق القانون، العنف القائم على النوع الاجتماعي الاعتداء الجسدي، العنف الجنسي المحتمل، استهداف قائم على الهوية، جريمة كراهية جماعية	0	0	4	2	0

24/07/2025	دمشق	مبنى قصر العدل (قاضي التحقيق الأول (جنايات	الحكومة السورية	،التمييز القائم على الهوية، إساءة استخدام السلطة القضائية انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون، مخالفة الدستور السوري والقوانين الناظمة، الإقصاء القائم على خلفيات سياسية أو طائفية	0	0	1	2	0
24/07/2025	السويداء	الباحة الخلفية	مجموعات مسلحة قوات / رديفة	،إخفاء أدلة جنائية، دفن جماعي دون توثيق أو إشراف قضائي ،طمس معالم جريمة، انتهاك للكرامة الإنسانية بعد الوفاة الإخلال بواجب التحقيق الرسمي، عرقلة العدالة، انتهاك القانون الإنساني الدولي	0	0	1	0	1
24/07/2025	السويداء	مضافة آل بدر	مجموعات مسلحة قوات / رديفة	القتل خارج نطاق القانون، القتل الجماعي، استهداف قائم على الهوية، انتهاك حرمة الأماكن المدنية، انتهاك مبدأ عدم استخدام القوة القاتلة ضد غير المقاتلين	0	0	7	0	0
24/07/2025	طرطوس	مفرق البلدة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، التعذيب، القتل تحت التعذيب، الإخفاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية، إساءة استخدام السلطة	2	1	4	0	0
24/07/2025	اللاذقية	كلية الهندسة الميكانيكية – والكهربائية قسم الميكاترونيكس	الحكومة السورية	التمييز القائم على الهوية، الفصل التعسفي، انتهاك الحق في التعليم، التجريد من الحقوق المدنية، انتهاك مبدأ المحاكمة العادلة، عقوبة جماعية	0	0	0	0	0
24/07/2025	حمص	مقر الفوج 64 التابع للدفاع الجوي سابقًا	مجموعات مسلحة قوات / رديفة	قصف عابر للحدود، انتهاك سيادة دولة، استخدام القوة العسكرية خارج القانون الدولي، تدمير ممتلكات عسكرية ومواقع ،استراتيجية، قتل خارج نطاق القانون، تهديد الأمن الإقليمي فشل في حماية المدنيين القريبين من المواقع المستهدفة	0	0	1	0	1
24/07/2025	إدلب	معبر باب الهوى الحدودي	الجيش التركي	خرق السيادة السورية، تدخل عسكري أجنبي، استخدام قوات غير مشروعة داخل دولة ذات سيادة، دعم طرف في نزاع مسلح داخلي، تهديد السلام الإقليمي، انتهاك اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	0	0	0	0	0
	إدلب	الفوعة	التحالف الدولي	استخدام القوة العسكرية في مناطق مأهولة بالسكان، استهداف منشآت مدنية، قتل خارج نطاق القانون، الاستخدام العشوائي للقوة، فشل في التحقق من الأهداف، الإضرار المتعمد بالبنية التحتية الصحية، القتل الجماعي غير المبرر	0	0	3	0	0
الاجمالي					14	1	49	9	3

اولا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <جامعة دمشق <محيط الحرم الجامعي

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية، استخدام السلاح في المجال العام دون ضوابط قانونية، تهديد الحق في الحياة، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في حماية المجتمع الأكاديمي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الطبيبة الشابة **ياسمين نبيل المولا،** إثر إصابتها **برصاصة طائشة في الرأس،** أثناء وجودها في محيط **جامعة دمشق** بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025 الضحية تنحدر من الطائفة الشيعية، وكانت **خريجة كلية طب الأسنان – الجامعة السورية الخاصة،**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تعكس الحادثة **نمطًا متكررًا من استهداف الأفراد بناء على الهوية الدينية أو الطائفية** في بيئة غير مستقرة أمنيًا، وتشير إلى **ضعف سيطرة الدولة على السلاح** وانتشاره بين جهات مجهولة، ما يُكرّس حالة **رعب وتخويف داخل المجتمع الأكاديمي،** ويقوّض الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دمشق أن الطبيبة **ياسمين نبيل المولا** أصيبت برصاصة في الرأس أمام **الحرم الجامعي لجامعة دمشق** بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025، ما أدى إلى وفاتها على الفور.

الرصاصة أُطلقت في ظروف غامضة من مصدر مجهول، وسط **بيئة أمنية متوترة** في العاصمة، دون تسجيل أي **تدخل فوري أو تحقيق فعّال من الأجهزة الأمنية.**

يرجح أن الحادثة تحمل **دافعًا طائفيًا محتملًا**، نظرًا لتوقيتها وموقعها وهُوية الضحية، وقد أثارت حالة من الهلع داخل الوسط الطلابي والأكاديمي، خصوصًا في ظل **غياب آليات حماية فعّالة للمؤسسات التعليمية.**

صورة الضحية

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء <المدينة <الحي الغربي

التاريخ: 23تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية والانتماء، تدمير ممتلكات خاصة، إحراق ونهب، جريمة كراهية طائفية، استهداف مزدوج على أساس الجنسية والأصل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الدكتور الجامعي **فراس سليم أبو لطيف،** وهو مواطن **فرنسي الجنسية من أصل سوري (درزي)،** على يد مسلحين من **العشائر والبدو والقوات الرديفة،** أثناء تواجده في **منزله الكائن في الحي الغربي بمدينة السويداء**، في زيارة لمسقط رأسه بعد غياب 12 عامًا قضاها في فرنسا أستاذًا في إحدى الجامعات.

السلوك ينطوي على **نية واضحة في الاستهداف الطائفي والشخصي،** ويرتبط بسياق موسّع من الهجمات التي طالت السويداء خلال الفترة نفسها، ما يعزز فرضية **النية المبيتة لإحداث تغيير ديمغرافي أو إذلال جماعي على أساس الهوية.**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تشكل الحادثة جريمة **قتل عمدي خارج إطار القانون على أساس الهوية والانتماء**، وتُعد مثالًا صارخًا على **الاضطهاد القائم على الخلفية الطائفية والجنسية المزدوجة.**

يحمل الفعل أيضًا طابع **الانتقام من الرموز الأكاديمية والمغتربين المرتبطين بالسويداء**، مع **نهب وتخريب ممتلكات خاصة، وانتهاك حصانة المدنيين،** في ظل تقاعس الدولة عن فرض الحماية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في الحماية
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

- **اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني:**
  - حماية المدنيين في النزاعات غير الدولية
  - حظر التمثيل بالجثث وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو اجتماعي أو وطني
  - المادة 8 :(iv)(c)(2)تدمير ممتلكات بشكل غير مبرر

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في السويداء أن الدكتور **فراس سليم أبو لطيف** قُتل داخل منزله على يد مسلحين من **القوات الرديفة والبدو والعشائر**، اقتحمت القوات المهاجمة المنزل، **قامت بنهب محتوياته، ثم أضرمت فيه النيران بعد قتل الدكتور فراس أبو لطيف داخل المنزل.** المنزل نُهب ثم أُحرق عمدًا، بعد تصفية المغدور.

المغدور يحمل **الجنسية الفرنسية**، وكان يزور السويداء للمرة الأولى منذ 12 عامًا.

تم رفع الواقعة بصفتها قضية ذات صلة محتملة بالاتحاد الأوروبي وحكومة فرنسا، لكون الضحية مواطنًا فرنسيًا.

صورة المغدور

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء <المدينة <المشفى الوطني

التاريخ: 23تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية، المعاملة القاسية، إساءة استخدام النفوذ، التلاعب بأمن وسلامة أسر الضحايا

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تعرض المواطنين بهاء مرشد وشقيقه عمر مرشد للاختطاف والتغييب القسري** على يد مجموعات مسلحة تابعة للقوات الرديفة من العشائر والبدو، في محافظة السويداء بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025.

ووفقًا لشهادات العائلة، فقد تم اقتحام منزل الضحيتين من قبل المسلحين واقتيادهما إلى جهة مجهولة، ومنذ ذلك الحين **انقطع الاتصال بهما** تمامًا، ولم تصدر أي جهة رسمية توضيحًا عن مصيرهما أو الجهة التي تحتجزهما.

وأضاف المصدر أن المسلحين يتصلون بعائلة المختطفين من هواتفهم الشخصية، ويوهمونهم بأن الشقيقين محتجزان في **المشفى الوطني في السويداء**، إلا أن مراجعة الأهالي للمشفى تنتهي بعدم العثور على أي أثر لهما، ما يشير إلى **سلوك ممنهج قائم على الإذلال النفسي والخداع، ويؤكد وقوع جريمة إخفاء قسري.**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

الحادثة تُعد **نمطًا من أنماط التغييب القسري المتعمد**، إذ تنطوي على اختطاف مدنيين دون أي إجراء قانوني أو إذن قضائي، مع انعدام التواصل مع الضحايا واستخدام وسائل التضليل النفسي بحق ذويهم، ويُحمَّل فيها المسؤولية لجهات حكومية وأذرعها الرديفة بحكم السيطرة الفعلية والتواطؤ أو الصمت.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 7 – حظر المعاملة القاسية والمهينة
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
  - المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف
  - المادة 17 – منع الاحتجاز السري

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية تسبب معاناة نفسية جسيمة

التوثيق:

وفق الشهادات :أفاد شهود عيان من مدينة السويداء أن المسلحين العشائريين اقتحموا منزل عائلة مرشد وخطفوا **بهاء مرشد وشقيقه عمر مرشد** في 23 تموز / يوليو 2025.

أكد المصدر أن المسلحين يستخدمون هواتف المختطفين للاتصال بذويهم **بهدف التضليل النفسي والتلاعب**، مدّعين أنهم في المشفى الوطني، بينما ينفي المستشفى وجودهما.

صورة الضحيتين.

المحافظة: دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <بلدة غرانيج <أحد شوارع البلدة (ريف دير الزور الشرقي)

التاريخ: 23تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل بدافع طائفي، ترويع مدنيين، تقاعس في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطنين سلمان الهاوي الزبن، وجهاد الجاسم المحفش،** إثر تعرضهما لإطلاق نار مباشر من قبل **مسلحين مجهولين يستقلّون دراجة نارية،** وذلك في **بلدة غرانيج الواقعة في ريف دير الزور الشرقي،** يوم 23 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يمثل الحادث **نمطًا من جرائم القتل الطائفي المتكررة في مناطق شرق سوريا،** ويُظهر **ضعف السيطرة الأمنية على الفضاء العام، وغياب آليات الحماية الفعلية للمدنيين** .كما يساهم التراخي المؤسسي في تكرار هذا النوع من الانتهاكات، ما يخلق بيئة عامة من **الرعب والتخويف القائم على الهوية.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات :أفاد شهود عيان من بلدة غرانيج أن **مسلحين مجهولين على دراجة نارية** أطلقوا النار على **سلمان الزبن وجهاد المحفش،** ما أدى إلى مقتلهما على الفور. لم تُسجل أي محاولة إسعاف

وقع الحادث في **ظروف أمنية هشّة،** وسط **تصاعد في الانتهاكات ذات الطابع الطائفي في المنطقة،** وتُرجح المعلومات الميدانية أن **الاستهداف كان على خلفية الانتماء الديني أو المناطقي،** مع غياب تام لأي تحقيق رسمي أو متابعة قضائية. كما لم تُسجل استجابة فورية من السلطات أو القوى المسيطرة على المنطقة.

المحافظة:الحسكة

المكان: محافظة الحسكة <مدينة الحسكة <حي الميريديان

التاريخ: 23تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، الإخفاء القسري، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، تجاوز صلاحيات السلطة الفعلية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)** باعتقال المواطن والأستاذ **جاسم محمد هيجل،** من **منزله الكائن في حي الميريديان في مدينة الحسكة،** بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يشكل هذا الفعل **انتهاكًا صارخًا للضمانات الأساسية للحرية الشخصية،** ويعكس **ممارسة ممنهجة للاعتقال التعسفي من قبل سلطة أمر واقع،** دون رقابة قضائية أو شفافية قانونية. كما يدخل ضمن نمط يُهدد أمن المواطنين ويقوّض سيادة القانون في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة المركزية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
  - المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية
  - المادة 9 – عدم جواز الاعتقال التعسفي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن عناصر مسلحة تتبع لـ"قسد" اعتقلت الأستاذ **جاسم محمد هيجل** من منزله بعد تفتيشه،

نفذت القوة المداهمة عملية الاعتقال دون إبراز أي **مذكرة قانونية أو أمر قضائي**، واقتادت المواطن إلى **جهة مجهولة**، ولم تصدر أي جهة رسمية بيانًا يوضح أسباب الاعتقال أو مكان الاحتجاز حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

يُعد هذا الاعتقال جزءًا من **سياق أوسع لانتهاكات مماثلة** تمارسها "قسد" في مناطق سيطرتها، خصوصًا تجاه شخصيات أكاديمية أو اجتماعية تعتبرها ذات موقف ناقد أو مستقل.

صورة الضحية

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب <أورم الكبرى <محيط قسم الشرطة

التاريخ: 23تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فشل مؤسسي في توفير الحماية، حمل خارج إطار القانون، الإهمال الجسيم، تعريض حياة طفل للخطر، محاولة قتل رضيع، انتهاك حقوق الطفل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025، حادثة **رمي رضيع حديث الولادة قرب قسم شرطة أورم الكبرى في ريف حلب الغربي**، حيث عُثر عليه وهو يعاني من الجفاف الحاد نتيجة تعرضه لحرارة الشمس، وكان بكاؤه الشديد هو ما نبه المارة إلى وجوده.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تُعد الحادثة **نموذجًا واضحًا لفشل الدولة في توفير البيئة القانونية والاجتماعية الآمنة للنساء والأطفال** في مناطق النزاع، مما يؤدي إلى **حالات حمل خارج إطار القانون، والتخلي عن الرضّع، وتعريض حياتهم للخطر المباشر.**

تدل الحادثة أيضًا على **ضعف مؤسسي خطير في نظام الحماية،** وعدم وجود منظومة تدقيق اجتماعي أو قانوني تتابع قضايا الأمومة غير المسجّلة أو زيجات الحرب غير القانونية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية حقوق الطفل:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة والنمو
  - المادة 19 – الحماية من الإهمال والاستغلال

- المادة 7 – الحق في اسم وجنسية والحق في رعاية الوالدين

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
  - المادة 10 – حماية الأمهات والأطفال

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 24 – حماية الطفل دون تمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع (عند ثبوت الفاعل):

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية مثل الإهمال الجسيم أو التخلي المتعمد كجريمة ضد الإنسانية (إذا ثبت النمط والسياق المنظم)

التوثيق:

وفق الشهادات أفاد شهود عيان من مدينة أورم الكبرى في ريف حلب الغربي أن الرضيع عُثر عليه فجر 23 تموز / يوليو 2025، موضوعًا في قطعة قماش على حافة الطريق قرب قسم الشرطة. أكد الشهود أنه كان بحالة صحية حرجة بسبب الحر الشديد، وتم نقله إلى نقطة طبية. تشير الوقائع إلى أن الطفل نُقل إلى نقطة طبية للعلاج، فيما لم تُعرف بعد **هوية الأم أو الجهة المسؤولة عن التخلي عنه.**

وتُدرج هذه الحادثة ضمن سلسلة من الحالات المشابهة التي تتكرر في مناطق سيطرة فصائل مسلحة، وخصوصًا المناطق الحدودية التي تشهد انتشار ظاهرة **الزواج غير الموثّق بين نساء سوريات ومقاتلين أجانب**، ما يؤدي غالبًا إلى **ترك النساء لمصيرهن، أو تعرضهن لحالات اغتصاب أو حمل قسري**، دون أي إطار قانوني أو حماية اجتماعية.

وتُظهر الحادثة **ضعف الدولة المركزية في فرض سيادتها القانونية على الأرض، وفشلها في وضع آليات حماية للأطفال من نتائج هذه الانتهاكات البنيوية.**

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء <المدينة <الحي الغربي

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية، استهداف طائفي، تمييز في الحق في الحياة، جريمة كراهية، تقاعس الدولة عن الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الدرزي **منير الرجمة**، بعد وقوعه بيد عناصر مسلحة تابعة للقوات الرديفة ومجموعات من البدو والعشائر، في أحد شوارع **الحي الغربي في مدينة السويداء** بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025.

الحادثة وقعت في منطقة سكنية، وتُظهر انعدام الحماية من الأجهزة الأمنية، وتورط مباشر أو غير مباشر لقوات موالية للحكومة في عمليات القتل الانتقائي على أساس طائفي.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تشكل الحادثة جريمة قتل خارج إطار القانون تتم بدافع الهوية الدينية، وهي **نمط ممنهج من القتل الطائفي في مناطق النزاع الداخلي**، وترمز إلى انهيار الحماية التي يجب أن توفرها الدولة لجميع مواطنيها دون تمييز. كما تُظهر حالة **ترهيب مجتمعي** ضد الأقليات أو المجموعات المستهدفة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – التزام الدولة بالحماية دون تمييز
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تؤدي إلى معاناة شديدة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في السويداء أن المواطن **منير الرجمة** تعرض للإيقاف من قبل مسلحين في الحي الغربي، وسألوه عن انتمائه الطائفي، وأجبَرَهم برده "أنا سوري يخيي"، ثم قاموا بإطلاق النار عليه وقتله على الفور.

وبحسب الشهادات، فإن المسلحين أوقفوا المغدور وسألوه أولًا عن **انتمائه الطائفي قبل حتى سؤاله عن اسمه .** أجابهم بجملة صارت معروفة محليًا" :**أنا سوري يخيي**"، إلا أنهم **أطلقوا عليه النار وقتلوه بدم بارد،** في ما يُعد **قتلًا على الهوية،** دون أي مبرر قانوني أو سياق قتالي مشروع.

لم يصدر أي توضيح رسمي من الجهات الأمنية أو الحكومية حول الحادثة، ولم تُفتح أي تحقيقات جنائية في الواقعة.

صورة للمغدور

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا ‹قرية نجران (شمال محافظة السويداء)

التاريخ: 23تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف، التغييب القسري، الحرمان من الحرية، تقاعس الدولة، انتهاك الحق في معرفة مصير الأقارب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **خطف وتغييب ثلاثة مواطنين مدنيين من الطائفة الدرزية،** على يد مسلحين من **البدو والعشائر والقوات الرديفة الموالية للأجهزة الحكومية،** وذلك في **قرية نجران الواقعة شمال محافظة السويداء ضمن نطاق محافظة درعا،** بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025.

المفقودون هم:

1. **زيدة صالح نصر** (وتُعرف باسم "أم باسم")
2. **عثمان حسين نصر**
3. **غياث حسين نصر**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

الحادثة تُعد **جريمة تغييب قسري متعمد** ضمن نمط تصاعدي من **الاستهداف القائم على الهوية الدينية والجغرافية،** في ظل غياب تام للسلطة القضائية وعدم تحرك الجهات الحكومية للتحقيق أو الكشف عن مصير المختطفين، ما يمثل **تقاعسًا رسميًا يرقى إلى التواطؤ،** ويعكس هشاشة سيادة القانون في مناطق سيطرة الحكومة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:**
  - المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
  - المادة 17 – حظر الاحتجاز السري
  - المادة 24 – الحق في معرفة الحقيقة ومصير الأقارب

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو اجتماعي
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تسبب معاناة نفسية وجسدية جسيمة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في محافظة السويداء أن المواطنين **زيدة صالح نصر، عثمان حسين نصر، وغياث حسين نصر** تم خطفهم من قرية نجران على يد مسلحين من القوات الرديفة والعشائر.

وبحسب إفادات الشهود، فإن الضحايا فُقدوا مع آخرين في ذات المنطقة، ولم تصدر أي جهة رسمية بيانًا حول وضعهم أو مكان وجودهم، وسط **تعتيم إعلامي وانقطاع مستمر للكهرباء والاتصالات والإنترنت**، ما يزيد من **معاناة أهالي المفقودين ويعطل حقهم الأساسي في معرفة مصير ذويهم.**

صور الضحايا

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء <نجران

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، العنف القائم على النوع الاجتماعي، الاعتداء الجسدي، العنف الجنسي المحتمل، استهداف قائم على الهوية، جريمة كراهية جماعية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام مجموعات مسلحة من القوات الرديفة والبدو والعشائر الموالية للقوات الحكومية** باقتحام منطقة نجران في ريف السويداء، وارتكاب **جريمة مروّعة بحق أربع نساء من عائلة الجريرة،** عبر **خطفهن والاعتداء عليهن وقتلهن بدم بارد،** بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025.

الضحايا هن:

1. السيدة **أمل فضل الله جريرة**
2. السيدة **فاتن فضل الله جريرة**
3. الطفلة **لين معتز جريرة**
4. الطفلة **شام مازن جريرة**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

الحادثة تشكّل جريمة **قتل خارج نطاق القضاء ترتقي إلى جريمة ضد الإنسانية**، كونها استهدفت **نساء وأطفالًا مدنيين عُزّل على خلفية انتمائهم العائلي والطائفي**، وجرى تنفيذها ضمن سياق حملة منظمة من الانتهاكات بحق السكان المحليين في السويداء.

يرجح، استنادًا إلى النمط التكراري في أحداث مماثلة، وجود **عنف جنسي مصاحب**، وهو ما يُضاعف جسامة الجريمة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
  - المادة 2 – التزام الدولة بالحماية
  - المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)**

- **اتفاقية حقوق الطفل**
- **اتفاقيات جنيف – حماية النساء في النزاعات**

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(g)الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو اجتماعي
  - المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في السويداء أن مسلحين من القوات الرديفة والبدو اقتحموا منطقة نجران وخطفوا أربع نساء من **عائلة الجريرة**، ثم عُثر عليهن مقتولات.

ووفقًا لشهادات تم **اختطاف الضحايا من منازلهن أو أثناء محاولتهن الفرار من الاقتحام**، وتعرضن للاعتداء الجسدي وربما الجنسي، ثم **أُعدمن ميدانيًا دون أي إجراء قانوني**، في سلوك يعكس **نزعة انتقام طائفية واضحة وجرائم كراهية منظمة** ضد نساء وأطفال ينتمون إلى بيئة محلية بعينها.

لم تُعلن أي جهة رسمية مسؤوليتها، ولم تفتح الحكومة تحقيقًا، رغم فداحة الجريمة.

صور الضحايا

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق حوسط العاصمة حمبنى قصر العدل (قاضي التحقيق الأول جنايات)

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التمييز القائم على الهوية، إساءة استخدام السلطة القضائية، انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون، مخالفة الدستور السوري والقوانين الناظمة، الإقصاء القائم على خلفيات سياسية أو طائفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الأمن الداخلي بإحالة الوزيرتين السابقتين في الحكومة السورية، **ريما القادري** و**كندة الشماط**، إلى **قاضي التحقيق الأول جنايات** في دمشق، بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025، بتهمة "الاتجار بالبشر"، إلى جانب ست موظفات إداريات سابقات.

الموظفات اللواتي تم إحالة ملفاتهن هنّ: **ندى الغبرة ، لمى الصواف ، هنادي الخيمي ، فداء الفندي ، فداء دقوري ، ميس عجيب**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تشكل الحادثة **نمطًا من الإقصاء القائم على الهوية السياسية أو الطائفية،** وتُظهر استخدام السلطة القضائية كأداة للتصفية الإدارية والشخصية. كما تمثل خرقًا واضحًا لمبدأ **المساواة أمام القانون وحق المحاكمة العادلة،** وتُعد مؤشراً على **تحلل سيادة القانون واستغلال مؤسسات الدولة لإنتاج مظاهر اضطهاد قانوني موجه** ضد فئة بعينها.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
  - المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق دون تمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- **اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة** –المادة 15: المساواة في التمتع بالقانون
- **نظام روما الأساسي:**
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس سياسي أو اجتماعي كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)أفعال لاإنسانية تشمل الترويع والاضطهاد الإداري

التوثيق:

وفق الشهادات: الامن الداخلي أقدم بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025 على **إحالة الوزيرتين السابقتين ريما القادري وكندة الشماط، مع ست موظفات إداريات،**

وتُظهر المعطيات أن التهم المسندة لهن **تفتقر إلى أساس قانوني واضح أو إجراءات عدلية عادلة،** حيث جاءت في سياق من التصعيد السياسي والإداري بعد التغييرات الحكومية الأخيرة، واستهدفت بشكل انتقائي **شخصيات نسائية تحمل خلفيات سياسية وطائفية معينة.**

لا وجود لتحقيقات فعلية سابقة أو دلائل مثبتة على التهم المذكورة، ما يعزز فرضية أن الإحالة القضائية تمت **بدوافع سياسية أو انتقامية،** في ظل غياب المساءلة الشفافة واستقلال القضاء.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء <المدينة <المشفى الوطني <الباحة الخلفية

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إخفاء أدلة جنائية، دفن جماعي دون توثيق أو إشراف قضائي، طمس معالم جريمة، انتهاك للكرامة الإنسانية بعد الوفاة، الإخلال بواجب التحقيق الرسمي، عرقلة العدالة، انتهاك القانون الإنساني الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام لجنة تحقيق مرافقة للهلال الأحمر السوري بدخول محافظة السويداء في 23 تموز / يوليو 2025، فور دخولها، اتجهت اللجنة ومعها مجموعة من الأشخاص يرتدون زي الهلال الأحمر وزيًّا واقيًا أبيض اللون يغطي كامل الجسم، نحو **باحة المشفى الوطني في السويداء**، حيث كانت **83 جثة موضوعة في مستوعبات بلاستيكية بيضاء مغلقة بإحكام.**

تمت عملية **دفن الجثث في مقابر جماعية دون إجراء أي فحص طبي أو تحقيق جنائي أو توثيق لهوية الضحايا،** وفي غياب تام للإشراف القضائي أو الحقوقي.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تشكل الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لكرامة الموتى والعدالة الجنائية**، ويُعتبر الدفن الجماعي دون إجراءات قانونية شكلًا من **طمس الأدلة ومنع الوصول للحقيقة والعدالة** .السلوك يحمل ملامح **نمط منهجي للإفلات من العقاب وتزوير الوقائع**، ويندرج ضمن سياسات ممنهجة لحجب المسؤولية الجنائية عن الجهات المتورطة في القتل الجماعي.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – واجب الدولة في التحقيق والمساءلة
  - المادة 7 – منع المعاملة اللاإنسانية
- **اتفاقيات جنيف (البروتوكول الأول):**
  - المواد المتعلقة بالكرامة الإنسانية للضحايا ووجوب احترام رفاتهم
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإفلات من العقاب:**
  - واجب التحقيق والتوثيق والكشف عن أماكن الدفن الجماعي

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(f)(1)الاختفاء القسري للأشخاص

- المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تؤدي إلى معاناة شديدة أو أذى جسيم
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد القائم على الهوية
- المادة 8: انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب في حال وجود نزاع غير دولي

التوثيق:

وفق الشهادات :أفاد شهود عيان في مدينة السويداء بأن **أشخاصًا بزي الهلال الأحمر وبرفقة لجنة تحقيق** دفنوا جثث 83 مدنيًا دون حضور قضائي أو طبي، ودون توثيق الهويات.الجثث تعود لمواطنين مدنيين من أبناء الطائفة الدرزية، قُتلوا خلال هجمات نفذتها **مجموعات مسلحة من البدو والعشائر والقوات الرديفة**، وكانت وزارة الصحة قد أعلنت قبل أيام، في 17 تموز / يوليو، عن "العثور على جثث في المشفى" بعد انسحاب ما وصفته بـ"المجموعات الخارجة عن القانون"، في محاولة لتضليل السياق الحقيقي. السلوك المتّبع في التخلص من الجثث بهذه الطريقة يُفسَّر كخطوة استباقية لإخفاء الأدلة قبل وصول أي فرق أممية أو حقوقية لتوثيق الانتهاكات، ويعزز الفرضية بأن المتورطين قد يشملون جهات أمنية رسمية وميليشيات رديفة تعمل بإشراف وزارتي الدفاع والداخلية.

يتقاطع هذا السلوك مع أحداث مماثلة جرت في مناطق أخرى كساحل سوريا، حيث يُتهم ما يُعرف بـ"الخوذ البيضاء" بتنفيذ عمليات طمس مماثلة لجثث الضحايا.

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء ←بالقرب من الحي الغربي ←مضافة آل بدر

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل الجماعي، استهداف قائم على الهوية، انتهاك حرمة الأماكن المدنية، انتهاك مبدأ عدم استخدام القوة القاتلة ضد غير المقاتلين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر مسلحة تابعة للأمن الداخلي السوري بمؤازرة مجموعات من القوات العشائرية والبدو، باقتحام مضافة آل بدر** الواقعة قرب الحي الغربي في مدينة السويداء، بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025 وارتكاب مجزرة بحق الموجودين في المضافة.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تشكل الحادثة **جريمة قتل جماعي خارج نطاق القانون** نفذتها قوات حكومية وعناصر رديفة، في ظل **استقبال سلمي صريح من الضحايا** .هذا السلوك يعكس **نمطًا من الاستهداف الطائفي الجماعي والعقاب الجماعي،** في انتهاك صارخ لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- اتفاقيات جنيف (لا سيما المادة 3 المشتركة – حماية الأشخاص غير المشاركين مباشرة في القتال)

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو اجتماعي
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة
  - المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد لأشخاص محميين في النزاعات غير الدولية

التوثيق:

وفق الشهادات :أفاد شهود عيان أن المسلحين التابعين للأمن الداخلي اقتحموا **مضافة آل بدر**، حيث استقبلهم عدد من الرجال المسنين والعائلات بعبارات ترحيب، مؤكدين أنهم لا يحملون سلاحًا وأن مطلبهم الوحيد هو "الأمان"، وقال أحدهم مخاطبًا العناصر: **"الله يحييكن ويحيي أحمد الشرع."**

رغم هذا الاستقبال السلمي، أقدمت القوة المقتحمة على **إعدام جميع من كان داخل المضافة رمياً بالرصاص،** ما أسفر عن مقتل 12 مدنيًا، بينهم كبار في السن وأفراد من عائلات مختلفة. لا توجد مؤشرات على وجود أي مقاومة أو تهديد يبرر استخدام القوة القاتلة.

الضحايا هم: أمجد إسماعيل بدر ، علاء نبيل بدر ، نبيل سليمان بدر، عمر غسان بدر ، سعيد سالم بدر ، شادي سعيد بدر، زياد سعيد بدر ، محمد علي بدر ، كنان محمود اللوص ، ناصر غصاب كمال ، جياد ناجي التقي ، جواد ناجي التقي

المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <كرتو في سهل عكار <مفرق البلدة

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التعذيب، القتل تحت التعذيب، الإخفاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية، إساءة استخدام السلطة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي التابع للحكومة السورية بإيقاف ثلاثة شبان عند حاجز أمني على مفرق بلدة كرتو في سهل عكار، أثناء عودتهم إلى منازلهم بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025. حيث تعرض الشبان الثلاثة إلى الضرب الوحشي، ما أدى إلى وفاة المواطن أحمد زهير خضور متأثرًا بإصابة قاتلة في الصدر بينما لا يزال مصير الشابين الآخرين، غطفان زهير خضور وزكريا عيد صقور، مجهولًا حتى لحظة إعداد التقرير، وسط مخاوف من تعرضهما للتصفية أو الإخفاء القسري.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تشكل الحادثة انتهاكًا جسيمًا للقانون السوري والدولي على حد سواء، من حيث ممارسة التعذيب والقتل خارج نطاق القانون أثناء الاحتجاز التعسفي .كما تشير إلى نمط من الاستهداف الطائفي أو القائم على الهوية المحلية، في ظل إفلات كامل من العقاب.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - **المادة 6 – الحق في الحياة**
  - **المادة 7 – حظر التعذيب**

- **المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي**
- **المادة 10 – معاملة المحتجزين بكرامة**

- **اتفاقية مناهضة التعذيب:**
  - **المادة 1 – التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم**
  - **المادة 12 – واجب التحقيق في حالات التعذيب**
- **القانون الدولي الإنساني – المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف**

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - **المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية**
  - **المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية**
  - **المادة 7 :(1)(i)الإخفاء القسري للأشخاص**

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من بلدة كرتو في ريف طرطوس أن عناصر من الأمن الداخلي أوقفوا ثلاثة شبان عند مفرق البلدة، وبدأوا بضربهم بعنف شديد. تعرض الشاب أحمد زهير خضور لضربة قاتلة بأخمص بندقية على صدره، توفي على إثرها لاحقًا ، نقلت جثته إلى مشفى الباسل، فيما لم يظهر أي أثر لغطفان زهير خضور أو زكريا عيد صقور منذ لحظة توقيفهم. وقد وصف الأهالي الضحايا بأنهم من خيرة شباب المنطقة ويتمتعون بسمعة طيبة.

صورة الضحايا

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <جامعة اللاذقية <كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية – قسم الميكاترونيكس

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التمييز القائم على الهوية، الفصل التعسفي، انتهاك الحق في التعليم، التجريد من الحقوق المدنية، انتهاك مبدأ المحاكمة العادلة، عقوبة جماعية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صدور قرار **بفصل الطالب الجامعي قصي زيتونة،** وهو طالب في السنة الثالثة في قسم الميكاترونيكس بجامعة اللاذقية، على خلفية اتهامه بالمشاركة في "العمليات العسكرية في السويداء" خلال أحداث شهر حزيران / يونيو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يمثل القرار **نمطًا من التمييز الإداري القائم على الانتماء المناطقي والديني والسياسي**، ويعكس سياسة **الفصل الطائفي والاستهداف المؤسسي** لطلاب من بيئة السويداء، في انتهاك واضح لمبدأ المساواة أمام القانون.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
  - المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
  - المادة 13 – الحق في التعليم
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 2 – الحق في الحماية دون تمييز
  - المادة 19 – حرية الرأي والمشاركة

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع (إن ثبت السياق الجماعي أو السياسي للفصل):

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو سياسي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات :الطالب **قصي زيتونة** فُصل من الجامعة دون تحقيق رسمي، بناءً على شبهات غير مثبتة حول مشاركته في أحداث دفاعية في محافظة السويداء.

وكان الطالب قد اضطر إلى العودة إلى محافظته السويداء نظرًا **لتدهور الوضع الأمني ووقوع اعتداءات ممنهجة على المدنيين**، وعند محاولته العودة إلى جامعته لم يتمكن بسبب **الحصار المفروض على السويداء**، ليُفاجأ لاحقًا بقرار فصله **بقرار إداري من مدير الجامعة** دون تحقيق أو استماع إلى دفاعه، وهو ما يُعتبر **عقوبة تعسفية جماعية تنتهك مبدأ البراءة المفترضة**.

تشير شهادة المحامي الأستاذ موفق سلامة إلى أن القرار يدخل ضمن **سياق عام من التمييز الطائفي والمؤسسي**، حيث يُعامل من يحاول الدفاع عن أهله باعتباره مجرمًا، ويُجرد من حقوقه الأساسية في التعليم والمواطنة.

ورد في **شهادة المحامي موفق سلامة** قوله: *"أصبحنا في موقف من يدافع عن نفسه يُجرد من حقوقه ويُعامل كمجرم، والمطلوب أن نموت بهدوء لكيلا نزعج القاتل"*.

صورة الضحية

ثالثا – الجيش الاسرائيلي

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص ،بلدة شنشار ،مقر الفوج 64 التابع للدفاع الجوي سابقًا

التاريخ: 23تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف عابر للحدود، انتهاك سيادة دولة، استخدام القوة العسكرية خارج القانون الدولي، تدمير ممتلكات عسكرية ومواقع استراتيجية، قتل خارج نطاق القانون، تهديد الأمن الإقليمي، فشل في حماية المدنيين القريبين من المواقع المستهدفة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **غارة جوية إسرائيلية استهدفت الفوج 64 التابع للقوى الجوية والدفاع الجوي السوري سابقًا**، والمتموضع في **بلدة شنشار جنوب محافظة حمص**، وذلك مساء يوم 23 تموز / يوليو 2025.

أدى الاستهداف إلى **انفجار ضخم شوهد من مدينة حمص**، ناتج على الأرجح عن **تفجير مستودعات صواريخ أو ذخائر**.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تشكل الغارة خرقًا واضحًا **لسيادة الدولة السورية** وانتهاكًا لمبدأ **عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية** .كما أنها تدخل ضمن **نمط من الاعتداءات المتكررة الإسرائيلية على الأراضي السورية**، ما يؤدي إلى **سقوط ضحايا دون محاسبة أو رقابة دولية**، ويُسهم في زعزعة الاستقرار العام.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة** –المادة 2(4): تحظر التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
- **اتفاقيات جنيف** –البروتوكول الأول، المادة 52: حماية الأعيان المدنية من الاستهداف

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق ضد الاعتداء الخارجي

التوثيق:

وفق الشهادات :أفاد شهود عيان من مدينة حمص أن **انفجارًا هائلًا وقع في بلدة شنشار** وشوهدت أعمدة الدخان تتصاعد من المكان ، **الانفجار نتج عن غارة جوية إسرائيلية استهدفت موقعًا عسكريًا يعود للفوج 64.** لم تُصدر وزارة الدفاع أو الإعلام الرسمي أي بيان شفاف حول عدد الضحايا أو تفاصيل الاستهداف.

ادى الانفجار الى **سقوط عدد من الضحايا داخل الموقع العسكري،** لم يُعرف عددهم بدقة حتى لحظة إعداد التقرير بسبب التعتيم الأمني.

صورة من موقع الانفجار

رابعا – الجيش التركي

المحافظة: إدلب

المكان: محافظة إدلب <معبر باب الهوى الحدودي

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:خرق السيادة السورية، تدخل عسكري أجنبي، استخدام قوات غير مشروعة داخل دولة ذات سيادة، دعم طرف في نزاع مسلح داخلي، تهديد السلام الإقليمي، انتهاك اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش التركي بإدخال **تعزيزات عسكرية كبيرة** إلى الأراضي السورية عبر **معبر باب الهوى الحدودي**، بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025، تضمنت:

- **3000 عنصر من القوات الخاصة التركية**
- **1500 مقاتل من "الجيش الوطني السوري" – قوات النخبة**
- **مدرعات من طراز Nurl Makina Ejder 6x6**
- **ناقلات جند، راجمات صواريخ، مدافع ميدان، مسيرات انتحارية، ومعدات حربية ثقيلة**

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

يشكل دخول القوات التركية والمجموعات المسلحة الرديفة انتهاكًا واضحًا **لسيادة الدولة السورية**، ويُعد مخالفة صريحة لمبادئ **عدم التدخل العسكري الخارجي** .كما أن التعاون الرسمي بين حكومة دمشق وأنقرة، دون إطار قانوني شفاف أو موافقة شعبية، **يفتح الباب لتدويل النزاع وتحويل الأرض السورية لساحة صراع إقليمي.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 :(4)**تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي دولة عضو

- **إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية :(1970)** يؤكد عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة
- **اتفاقية جنيف الرابعة :(1949)** تنص على وجوب حماية المدنيين في حالة النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري

التوثيق:

وفق الشهادات:أفاد شهود عيان أن أرتالًا عسكرية تركية دخلت من معبر باب الهوى، مزوّدة بمدرعات وصواريخ ومعدّات هجومية، القوات تضم نخبة من "الجيش الوطني السوري"، جرى تسليحهم ضمن الترتيبات العسكرية الجديدة بالتنسيق مع دمشق.

هذه القوات دخلت بتنسيق مباشر مع الحكومة السورية، في خطوة تهدف إلى **الاستعداد العسكري لحسم ضد "قوات سوريا الديمقراطية" (قسد)**، في ظل اتفاق ضمني بين أنقرة ودمشق، يشترط إنهاء "الوجود الكردي المسلح" مقابل تقديم الدعم التركي العسكري المباشر.

هذا الانتشار العسكري يُعد **تصعيدًا جديدًا في المعادلة الأمنية شمال سوريا**، وقد ينذر بموجات نزوح أو عمليات عسكرية موسعة ذات أثر إنساني.

خامسا – التحالف الدولي

المحافظة: إدلب

المكان: محافظة إدلب <مدينة إدلب <معرة مصرين <الفوعة

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:استخدام القوة العسكرية في مناطق مأهولة بالسكان، استهداف منشآت مدنية، قتل خارج نطاق القانون، الاستخدام العشوائي للقوة، فشل في التحقق من الأهداف، الإضرار المتعمد بالبنية التحتية الصحية، القتل الجماعي غير المبرر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوات التحالف الدولي** بتنفيذ **ضربات جوية استهدفت مستودعات صواريخ وذخائر ثقيلة** في **مدينة إدلب** و**معرة مصرين** يوم 23 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولًا – الوصف الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة نمطًا متكررًا من **الضربات غير الدقيقة أو المزدوجة** التي تنفذها قوات التحالف، ما يشكل **سلوكًا عشوائيًا ومخالفًا لقواعد الاشتباك الدولية**، ويندرج ضمن أفعال قد ترقى إلى **جرائم حرب في حال ثبوت تعمد القتل أو الإهمال الجسيم في التحقق من الطبيعة المدنية للضحايا.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول(1977)**
  - المادة 51(2): تحظر الهجمات ضد المدنيين
  - المادة 52: حماية الأعيان المدنية
  - المادة 57: واجب اتخاذ الاحتياطات لتجنيب المدنيين الأذى
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحماية
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 8 :(2)(b)(iv)هجوم متعمد يسبب خسائر مدنية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من محيط معرة مصرين أن **الضربة الأولى استهدفت مستودعًا تابعًا لفصيل مسلح، إلا أن الضربتين التاليتين استهدفتا المدنيين المتجمعين دون إنذار.**

في أعقاب الانفجارات الأولى، تجمّع عشرات المدنيين في محيط الموقع لتفقد المكان ومساعدة المصابين، إلا أن **التحالف وجّه صاروخين إضافيين نحو نفس النقطة**، ما أسفر عن **مجزرة جماعية** بحق المدنيين المتواجدين في محيط الموقع.

حصيلة الضحايا الأولية:

- **60 قتيلًا مدنيًا**
- **72جريحًا مدنيًا**
- انهيار البنية الاستشفائية في مشفى معرة مصرين، ونقل الجرحى إلى **مشفى إدلب الوطني**

كما تم توثيق **استهداف بلدة الفوعة بصاروخين** دون معلومات دقيقة حول الضحايا، ما زاد من حالة الذعر والانهيار الأمني في الريف الشمالي لإدلب.

الضحايا شملوا أطفالًا ونساءً كانوا في الشارع وقت الغارة الثانية.

ذكر موظف طبي في مشفى إدلب الوطني أن "العدد الكبير للجرحى يفوق طاقة أي منشأة صحية محلية، وتم إعلان حالة الطوارئ الكاملة."